

# شرح متن أبي شجاع الدرس ٤١ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد إسماعيل

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد  
نواصل ايها الاخوة مراجعتنا - 00:00:00

في متن ابي شجاع رحمه الله تعالى في فقه الشافعية ونسأل الله تعالى ان ينفعنا بما علمنا وان يعلمنا ما ينفعنا وان يزيدنا علما وصلنا  
الى كتاب البيوع وهذا الكتاب - 00:00:16

يدل على كمال حكمة الله تعالى ولطف بعباده حيث شرع لهم من المعاملات والاحكام تنصلح به شؤون دنياهم هذه المعاملات لو  
تأمل فيها تقييم العدل بين العباد في بيعهم وشرائهم في دنياهم - 00:00:37

في اسواقهم وكذلك من ابرز مقاصدها النزاع والخصام حتى لا تكون الدنيا سببا للخصومة ثم ايضا هذا الباب لا يستغني عنه انسان  
ما من انسان الا ويحتاج الى البيع والشراء او المعاملات - 00:01:08

المالية يحتاج الى تحري الحلال من الحرام الله تعالى يقول في اليهود قال اولئك الذين لم يرد الله ان يطهر قلوبهم لهم في الدنيا  
خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم. ثم قال سماعون للكذب اكلون للسحت - 00:01:36

باكل الربا اكل السحت والمال الحرام من اسباب قسوة القلب وعدم تطهيره ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم عندما ذكر رجل اه يطيل  
السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب - 00:01:59

ما الذي منع من اجابة دعائه هذا مطعمه حرام اشربه حرام لبسه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب له فهذا الباب تكمن اهميته في  
هذا الامر والله اعلم ونحن على عادتنا هنا يعني نمر مرورا يعني سريعا على - 00:02:18

آاهم المسائل التي في المتن قال البيوع ثلاثة اشياء قال بيع عين مشاهدة فجائز بيع عين مشاهدة يشاهدها المشتري البيع في  
الحال تكون العين موجودة مشاهدة هذا جائز واضح - 00:02:38

قال وبيع شيء موصوف في الذمة فجائز بيع شيء موصوف في الذمة يعني هنا البيع ما وقع على عين معينة آاهو سيأتي اه هو من  
اه اعظم صوره او من اوضح صوره السلام - 00:03:07

اه يعني مثلا اقول لك اه سابعك سيارة بمواصفات كذا وكذا هذي السيارة انا الان لا املكها ليست موجودة عندي ولكن هو شيء  
موصوف في الذمة اصف السيارة وصفا يخرجها عن الجهالة والغرر - 00:03:34

هذا الاخوة جائز ولا يدخل في حديث لا تبع ما ليس عندك لان حديث لا تبع ما ليس عندك يدخل فيه صورتان لا تبع ما ليس عندك  
يعني ما لا تملكه - 00:04:01

هذا واضح الاول والثاني ما لا تقدر على تسليمه شيء انت لا تقدر على تسليمه السورة الثالثة ان يبيع شيئا ليس عنده يعني في  
الحاضر لكنه آاه يعرف وصفه مثل ما عرفنا يصف هذا الشيء وصفا يخرجها عن الجهالة والغرر - 00:04:26

والامر الثاني انه يغلب على ظنه انه يحصل هذا الامر يعني يعرف ان هذه السيارة موجودة في الاسواق وانا ساشتريها باذن الله  
وسابيعها اسلمك اياها فلا بد من هذين الشرطين في بيع موصوف اه في الذمة. بيع شيء موصوف في الذمة - 00:04:57

ان تكون صفات هذا الشيء معروفة ثم انا على ثقة اني ساحصل هذا الامر فهذا لا يدخل في بيع ما ليس عندك العندية هنا الاخوة  
ليست عندية حس. يعني ليست - 00:05:21

آاه العندية هنا يعني لابد ان يكون شيء عندك حقيقة لا العندية هنا عندية من حيث الحكم. لا تبع ما ليس عندك يعني انت تعرف انك لن

تستطيع ان توفر هذه السلعة. هذا الذي لا يجوز - 00:05:41

مثل انك لا تملكه وتعرف انك معنى لا تملكه يعني ما تستطيع ان تحصله او تملكه لكن لا تقدر على تسليمه مثل سيارة مسروقة مثلا آآ هذا يدخل فيما ليس عندك - 00:05:58

اما شيء هو عندي حكما كيف عندي حكما توفر الشرطين اني انا اصفه لك وصفا واضحا ثم في غالب ظني اني ساحصله فهذا يعني جائز ونعم هذا جائز طيب قال وبيع عين غائبة لم تشاهد - 00:06:18

فلا يجوز هذا يختلف عن بيع شي موصوف في الذمة. بيع عين غائبة. تأمل هنا البيع وقع على ماذا على عين معينة تأمل لبيع شيء موصوف في الذمة البيع ما وقع على سيارة معينة. انا اعطيك فقط صفات السيارة - 00:06:50

ما قلت لك السيارة الفلانية الموجودة في المعرض الفلاني لا انا قلت لك في سيارة مواصفاتها كذا كذا كذا مثلا فانت قلت قبلت ثم انا اتي اه عندي خبرة بالمعارض واذهب واشتري هذه السيارة حتى لو ما كانت في ملكي لكن كما عرفنا هذه عندية حكمية - 00:07:12 انا استطيع ان احصل هذه السيارة اشتريها اه اسلمك اياها. ففي بيع شيء موصوف في الذمة انا ما اكون قد ملكت السلعة اصلا. وهذا جائز ما يدخل كما عرفناه في بيع ما ليس عندك - 00:07:35

بخلاف السورة الاخرى التي ذكرها هنا بيع عين غائبة تباع عين معينة يعني مثلا لو قلت لك انا عندي في البيت سيارة ويعني هي سيارة معينة خلاص في بيتي انا املكها - 00:07:50

وانت ما رأيت ابدأ ومواصفاتها كذا كذا فهذه المقصود هنا فطبعاً هذا الاخوة عند الشافعية يعني في خلافا للجمهور. طبعاً الجمهور عندهم لابد ننتبه في هذا موضع آآ بيع الغائب يعني باختصار نسميه بيع الغائب هنا - 00:08:09

يعني الذي لم يشاهد عند الشافعية وطبعاً ذكر انه في الجديد الاظهر انه لا يجوز لانه غرر هم يشترطون الرؤية لابد ان يرى السلعة بعينه ما يكفي مجرد الوصف وهذا الاخوة خلاف - 00:08:35

ما عليه جماهير العلماء من انه جائز بيع الغائب جائز بشرط ماذا بشرط الوصف من يصفه وصفا يخرج من حد الجهالة هذا جائز عند جماهير العلماء ايضاً ذكر هنا عن - 00:08:55

الشافعي نص عليه في القديم والجديد يقال النووي هذا القول به جمهور العلماء من الصحابة والتابعين لكن رجح قال لكن الجديد الاظهر نص عليه الشافعي في بعض المواضع انه لا يصح لانه غرر - 00:09:19

انا ما ادري هذه المسألة في كتب الشافعية تحتاج الى رجوع تحقيق يعني لو قد يحقق المسألة هذي في عند الشافعية كيف اه ما هي نصوص الشافعي؟ سبحان الله ممكن آآ يعني يجمع بين الامرين ويتبين انه نص على عدم الجواز في صور معينة مثلا - 00:09:37

ما ادري لكن طبعاً اخوة هذا يعني جائز نحن اذا جوزنا السلم وهذا يعني قريب منه يعني هذا قياساً على السلم يجوز لان السلم يجوز حتى عند الشافعية وعقد يعني بيع شي موصوف في الذمة - 00:10:01

ثم آآ في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما تعليقا قال بعث من امير المؤمنين عثمان مالا بالوادي بمال له بخير تلاحظون يعني الاموال معينة لكن هذا بالوصف بعث من امير المؤمنين عثمان - 00:10:24

ما لا بالوادي بمال له بخير فهذا يعني جائز طبعاً بناء على هذا الاخوة يعني اه آآ الشافعي لم يجوز بيع الشيء الذي لا يرى الغائب في الارض مثل البصل - 00:10:47

والبطيخ مثلا اه عند الجمهور طبعاً هذي بيعها جائز. حتى لو كانت في الارض لان هذا يعني في الغالب يعلم سلامته وانه يعني يكون بصورة يعني اه يعني سليمة اذا اخرج من الارض - 00:11:16

لكن عند الشافعية لابد من الرؤية. وهكذا ذكر طبعاً بعد ذلك مسائل في هذا ولعلها تأتي طيب ثم قال ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك ولا يصح ببيع عين نجسة وما لا منفعة فيه - 00:11:37

هنا يذكر شروط المبيع المبيع لا بد ان تتوفر فيه هذه الشروط قال يصح بيع كل طاهر كل طاهر هذا الشرط الاول ان يكون المبيع طاهراً طبعاً هذا يخرج النجس - 00:12:04

وهذا الاخوة عند الائمة الاربعة انه لا يجوز بيع الشيء النجس. نجس العين هذا عند الائمة الاربعة انه لا يجوز يستدلون بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام - [00:12:27](#)

هذه يعني امور نجسة وكذلك طبعا تفسد العقول والابدان والاديان لكن ذكروا ان الجامع بينها لماذا حرم بيع الخمر والميتة والخنزير انها نجسة هكذا عند جماهير العلماء وكذلك نهى عن ثمن الكلب - [00:12:51](#)

كلب نجس وقالوا لان بيع النجاسة وسيلة للاقتراب منها والشرع يعني امر بالبعد عن النجاسة الوقوع في النجاسة هذا يفسد يعني صلاة العبد هذا مقصد شرعي الابتعاد عن النجاسة من باب تحقيقه بالمقصد تحريم بيع النجاسة حتى لا تنتشر - [00:13:17](#)

يعني بين الناس وطبعا ذكر هنا وجه الدليل ان يعني كما يعني في الحديث آآ لما ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم بعض وجوه الانتفاع يعني قال ارأيت شحوم الميتة - [00:13:43](#)

فانه يعني يطلى بها السفن يستصبح بها الناس فقال لا هو حرام لا هو حرام طبعا عند الشافعية يقولون الضمير يرجع الى البيع يعني لا هو حرام بيعها حرام وحتى الذين قالوا يعني آآ خلافا للشافعي الجمهور قالوا - [00:14:19](#)

اه هو حرام يعني الانتفاع بها حرام وكذلك اه ما دام ان الانتفاع بها حرام البيع وسيلة لذلك بيعها يعني على القولين ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد ذلك قال لعن الله اليهود لما حرم الله عليهم - [00:14:45](#)

يعني شحومها جملوه يعني اذابوه فاكلوا وباعوا باعوا ثمنه فهذا يعني يدخل في التحريم طيب طبعا هنا الاخوة يذكرون من المسائل بيع السماد من المسائل هنا لتذكر بيع السماد تعرفون السماد من روث الحيوانات - [00:15:09](#)

وهنا فيه تفصيل اذا كان هذا الروث طاهرا تعرفون روث الحيوان قد يكون مما يؤكل لحمه اذا كان روث مأكول اللحم هذا فيه خلاف بين العلماء هل روث مأكول اللحم طاهر او لا؟ هذا مر معنا في باب النجاسة - [00:15:40](#)

الطهارة وعند المالكية والحنابلة انه طاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم مثلاً ارشد العرونيين ان يشربوا من ابوال ابل والبانيها وكذلك طاف على بعيه وهكذا يستدلون ببعض الاحاديث في هذا. مظاهره ان هذا - [00:16:00](#)

يعني ان رؤوف ما يؤكل لحمه طاهر الشافعية والحنفية انه نجس. فعند الشافعي ما يجوز بيعه اما عند المالكي والحنابلة يجوز بيعه اذا كان مما يؤكل لحمه كذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه - [00:16:29](#)

اه يكون نجسا ولهذا لا يجوز بيعه عند جمهور العلماء خلافا للحنفية. الحنفية يجوزون بيع يعني السماد ولو كان يعني نجسا يقولون لان اهل الانصار تتابعوا على مثل هذا العمل - [00:16:55](#)

لكن هذا ليس اجماعا والنبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن يعني هذه الامور النجسة اه شحم الميتة والانتفاع بها قال لا هو حرام ما جوز مع وجود المنفعة - [00:17:11](#)

كذلك هنا يقال الاصل ان هذا محرم والله اعلم طيب طبعا هنا الاخوة مثل ما عرفنا هو يذكر طويلة لكن احنا نحاول نمر على ركز على المتن ويصح بيع كل طاهر - [00:17:27](#)

منتفع به الشرط الثاني ان يكون منتفعا به لان الشيء الذي ليس فيه منفعة بيعه او شراؤه هذا يدخل في تضييع المال ويدخل في اخذ المال بالباطل اكل المال بالباطل - [00:17:56](#)

يعني كيف انت تأخذ مال وتعطي انسانا شيئا ليس فيه منفعة وهذا فيه تضييع المال البيع العقارب والحيات والنمل طبعا الات اللهو بيع قال السباع التي لا تسطح لا تصلح للاصطياد لان النفع هنا للاصطياد - [00:18:21](#)

فلا يجوز بيعها وهذا عند الائمة الاربعة لكن ان كان ان كانت هناك منفعة معتبرة بالفعل فيها فيمكن ان تباع وهذا يرجع الى المنفعة تقدير المنفعة هنا الاخوة تقدير المنفعة ما يكون - [00:18:50](#)

يعني ينظر فيه الى هوى الناس يعني يقول لك يا اخي هذي الات الموسيقي هذي ينتفع بها يعني الناس يستمعون لهذه الموسيقي وكذا طبعا هذا محرم هذا ما له عبرة بالواقع - [00:19:06](#)

ما تكون منفعة معتبرة شرعا طبعا الان يذكرون مثل مسألة بيع ارقام السيارات والهواتف يعني وهذي فيها خلاف بين المعاصرين في

الحقيقة يعني مثل هذا الترف والاسراف الزائد في هذا يعني مثلا رقم سيارة يصل الى - [00:19:25](#) يعني مئات الالاف بالملايين صراحة مثل هذا والعياذ بالله يعني هذا يعني يكون من الاسراف والتبذير المحرم يعني طبعا للاسف يعني بعض انا ما ادري بس هذا موجود عند البعض يجيز مثل هذا - [00:19:49](#) يقول هذي ما اصبحت منفعة الان في واقع الناس اللي مركب رقم يعني يحترم ويكون له مكانة يعني مثل شي معنوي يعني شي يقدره كل الناس الله اعلم مثل هذا يعني الاسترسال فيه الله اعلم يعني قد يكون هذا لفساد الواقع الفساد حال الناس فما يجري الانسان مع هذه - [00:20:12](#) الفاسدة فيها تبذير واضح بالملايين او كذا الاولى للابتعاد عن مثل هذا والله اعلم ثم قال آآ منتفع به مملوك مملوك ايضا يعني لابد ان يكون مملوكا طبعا نحن عرفنا الاخوة - [00:20:36](#) اذا باع شيئا موصوفا في الذمة يعني هذا جائز يعني ولو كان لا يملكه لكن يعني هو في حكم المملوك لانه يعني اخوي في غالب ظن انه يأتي به في اي وقت - [00:21:11](#) فهذا يعني جائز طبعا هنا يذكرون مسألة بيع الفضولي. الفضولي هو الذي يتصرف في مال غيره. يبيع مال غيره. بدون اذنه طبعا عند الشافعية ومذهب الحنابلة انه لا يجوز. ويبطل البيع - [00:21:27](#) وعند الشافعية في القديم وهو مذهب المالكي والحنفية انه موقوف على اجازة المالك اذا المالك اذن فهذا يعني جائز يذكرون ان حديث عروة البارقي قد دفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا لاشترى له شاة. فاشترى له شاتين - [00:21:53](#) بعث احدهما بدينار وجئت بالشاه والدينار. فهنا تصرف اه يعني في هذا الدينار بغير ما اذن له المالك لكن واضح انه لمصلحة مصلحة المالك يعني اجاز النبي صلى الله عليه وسلم بيعه وقال بارك الله لك في صفقة يمينك - [00:22:16](#) ويقولون ايضا هذا نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى هذا يعني موقوف على اجازة مالكة ويذكرون تفاصيل اخرى المهم طيب ثم قال منتفع به مملوك ولا يصح بيع عين نجسة كما عرفنا وما لا منفعة فيه - [00:22:41](#) طبعا يذكرون اه شروط اخرى مثلا القدرة على التسليم يعني هذا كله الاخوة يدخل في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر - [00:23:05](#) يعني الغرر يعني يدخل فيه آآ الغرر في الثمن اذا كان الثمن مجهولا او الغرر في العين السلعة مبيع. كما نتكلم الان عنه مثل الشيء المعدوم بحبل الحبله يعني الحمل في بطن امه - [00:23:21](#) في بطن الناقة او الشيء الذي لا يقدر على تسليمه مثل جمل شارد سيارة مسروقة وهكذا آآ كذلك ذكر هنا في الحاشية الشرط الخامس ان يكون معلوما هذا يدخل في بيع النهي النهي عن بيع الغرر - [00:23:39](#) المعلوم يعني معلوم في عينه اه اقول لك بعثك ما في جيبك. هذا ما يجوز او ما في هذه المحفظة اه ما في هذا الكيس هذا ما يجوز كذلك يكون معلوم القدر - [00:24:03](#) نعم معلوم القدر طبعا هنا يذكرون مسألة مهمة وهي بعثك بالسعر الذي يسوى في السوق بعثك بسعر السوق طبعا هذه الاخوة مرت معنا هو مراجعة سريعة عند الجمهور انه لا يصح - [00:24:21](#) خلافا لرواية عند الحنابلة ورجعها ابن تيمية ابن القيم انه يصح طبعا الاحوط يعني قول الجمهور لان هذا فيه غرر يعني كما تعرفون سعر السوق قد يعني السعر يكون مرتفعا او منخفضا يعني - [00:24:45](#) لا يدري الانسان يعني حقيقة ثمن هذه السلعة طبعا يدخل في هذا يعني ما هو منتشر يعني في اسواق البورصة ان تباع سلعة حاضرة بثمن السوق يوم محدد او خلال فترة محددة - [00:25:23](#) فهذا يعني لا يجوز. لانه في غرر في الثمن تفصيل طبعا يذكرون هنا لكن هذه يعني مرورا عاما يعني في طبعا اقصد على تفصيل في بيان يعني سبب عدم الجواز وكذا - [00:25:53](#) طيب ايضا طبعا هنا تبع هذا الشرط الذي ذكره ان يكون معلوما ذكر بعض بعض المسائل التي يعني ايش ترجع الى شرط الرؤيا عند

الشافعية كما عرفنا ان لابد ان يكون المبيع - 00:26:17

يعني حاضرا وقد رآه بعينه طبعا فر على هذا بعض المسائل فيها الرؤيا لكن كلها عند الجمهور على خلاف مذهب الشافعي انه يجوز بيعها يعني امور عجيبة يعني مثل ذكر انه لابد شراء المصحف والكتب من تقريب الاوراق ورؤيتها جميعا - 00:26:44

حتى يعني يكون قد رأى وهذا طبعا شيء بعيد جدا كما هو معلوم طيب ثم قال والربا في الذهب والفضة والمطعومات ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا متماثلا نقدا - 00:27:22

ذكر الربا وتعالى قال واحل الله البيع وحرم الربا وقال النبي صلى الله عليه وسلم او لعن؟ قال نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه - 00:27:40

سواء والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر فالربا هذه الاصناف قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح قال مثلا بمثل يدا بيد مثلا بمثل يدا بيد - 00:27:55

فان اختلفت هذه الاصناف تبيعوا كيف شئتم اذا كان يا دم بيد فاذا اذا حصل بيع يعني ذهب بذهب فضة بفضة هنا لابد ان يكون متماثلا ويذا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف - 00:28:22

مثلا يبيع تمر بشعير مثلا او ذهب بفضة فبيعوا كيف شئتم لابد ان يختلف طبعا ما يمكن ان يكون وزن هذا بمثل وزن هذا لكن يشترط ماذا ان يكون ايش - 00:28:47

يدا بيد. فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد اما اذا اختلف الجنس مثلا يعني يبيع ذهب اه تمر مثلا طبعا احنا بنقول الان ذهبوا فضة مثل الان سيأتي معنا ان هذا يدخل في النقود اليوم - 00:29:02

وطبعا هذا يعني يقال في ايش لا يشترط لا التماثل ولا ايضا ولا التقابك لان ممكن يؤجل البيع اصبح هذا بيع عادي يعني ما يدخل في الجنس الربوي طبعا هذا الاخوة ما يسمى ربا البيوع - 00:29:21

ان الربا كما تعرفون نوعان ربا القرض هذا واضح يعني ان يقول له يعني اذا حل موعد السداد مثلا قل له ما عندك زدني او مثلا اقترضك يعني الف على ان تردها الف ومئتين. هذا ربا واضح - 00:29:42

ولذا النوع الثاني ربا البيوع هو هذا الذي يكون في هذه الاجناس الربوية نسيته الحديث عنها المؤلف بعد ذلك ذكر ما يتعلق احكام اه ربا البيوع اه لكن ذكر قبل هذا مسألة التقابض في البيع قال ولا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه - 00:30:03

ولا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه هذا كما يعني ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه وفي لفظ حتى يكتاله في لفظ حتى يستوفيه - 00:30:29

على مر معنا في البلوغ الحديث قال ابن عباس في الحديث واحسب كل شيء مثل الطعام يعني كل شيء لا يجوز بيه حتى تقبضه ولذلك عند الشافعية ولا يبيعه يعني ما اشتراه حتى يقبضه - 00:30:51

عند الشافعية يشترط القبض طبعا هذا الاخوة في بيع معين. يعني انت الان اذا اشتريت شيئا معينا ما يجوز لك ان تبيعه حتى ايش؟ تقبضه آ وهذا في كل شيء عند الشافعية - 00:31:12

القبض هنا شرط سواء كان عقارا او غيره يعني يدخل فيه كل شيء هذا عند الشافعية رواية عند الحنابلة عند الحنفية لا يجوز الا العقار. قول العقار يجوز ان يبيعه قبل ان يقبضه - 00:31:34

لكن قالوا مثل الشافعية لا يجوز لكن العقار يجوز ان يبيعه قبل ان يقبضه وعند الحنابلة قالوا لا يجوز فيما يكال ويوزن ويعد هذا الذي لا يجوز. اما غيره من العقارات او - 00:31:55

لا يجوز ان الطعام هو الذي قد يعني يختلف في وزنه فلا بد ان تتأكد من الوزن مرة اخرى اذا فاشتريت طعاما ثم قد ينقص وزنه فلا يباح حتى يعني يوزن - 00:32:16

وقريب من هذا المذهب المالكية قال لا يجوز الطعام فقط اوسع لا يجوز فيما يكال عموما ويوزن حتى لو كان من غير الطعام هذي المذاهب لكن ممكن يكون اقربها الذي يرجحه اكثر العلماء انه - 00:32:34



في كل شيء كما قال ابن عباس واحسب كل شيء مثل الطعام العلة ماذا ماذا قالوا في العلة ذكر عندك في الحاشية ضعف الملك يعني ايش معنى ضعف الملك؟ بدليل ان البيع يفسخ بتلف المبيع - [00:32:53](#)

يعني ممكن الان المشتري الاول الان انا اه ساشترى هذه السيارة اذا ما قبضت السيارة ممكن يعني اني لا استطيع ان اسلم هذه السيارة المشتري الاخر آآ فهنا يمكن ان مثلا مثلا اذا عرف صاحب السيارة اني سابعيها بربح - [00:33:17](#)

ما يسلمني السيارة يقول لا انت خدعتني وانت يعني ما اعرف انك ستبيعها بثمان اغلى ويسعى مثلا فسخ العقد خاصة السيارة ممكن تكون عنده وكذا وما يسلمني اياها مثلا ملكي الان ضعيف - [00:33:54](#)

في هذه السيارة وقالوا يعني قد يعجز المشتري عن تسليم المبيع او حتى ممكن باي ظرف اخر يعني هذا يعني هذي علة. طبعاً العلة الاخرى يذكرون مسألة توالي الظمانين على شيء واحد - [00:34:16](#)

وان كان ابن تيمية يعني نفى ان تكون هذه علة ما ادري يعني طبعاً هم ايش يقولون؟ ايش معنى توالي الظمانين على شيء واحد في زمن واحد؟ قال لك اه لو صح بيعه - [00:34:33](#)

لكان مضمونا للمشتري يعني مضمون المشتري الاول على البائع ومضمونا عليه مضمونة للمشتري الثاني على المشتري الاول يعني يكون يقولون الاصل ان تكون السلعة مضمونة من طرف واحد يقول هذا توالي الضمانين - [00:34:52](#)

يعني لان هذه السلعة ما دامت في ملك البائع الاول الى الان ما انا ما قبضتها. من الذي يضمنها البائع ها انا اشترت سيارة لكن الان هي في المعرض مثلا - [00:35:19](#)

افرض ان المعرض احترق الاصل ان ان البائع سيسلمني السيارة قال لي خلاص بعت بعتك السيارة لكن تعال في اليوم الفلاني استلمها وقبل يوم الفلاني مثلا احترق هو الان يضمن لي السيارة هو الان يضمن - [00:35:33](#)

البعض يضمن للمشتري الاول في الوقت نفسه الان انا بعت السيارة قبل ما اقبضها انا ساضمن السيارة للمشتري ايش؟ الثاني اصبح هناك توالي ضمانية نقول ما يصلح يعني سلعة واحدة - [00:35:53](#)

يعني فيها اكثر من ظمان يعني هذي علة وان كان ابن تيمية وان كان هذي يجري عليها الجمهور لكن يعني ابن تيمية قال الا الصحيح هنا ان هذا فيه ربح ما لا - [00:36:11](#)

ما لم يضمن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن كما صحفي الحديث نهى عن ربح ما لم يضمن ايش معنى نهى عن ربح ما لم يضمن - [00:36:24](#)

يعني الان السيارة لضمان البائع انا اشترت السيارة لكن ما قبضتها فهي كما عرفنا في ضمان البائع يعني اذا حصل شيء هو الذي يضمنها في الاصل فكيف انا اربح من وراء هذه السيارة ولم تدخل في ضمانني - [00:36:40](#)

بمعنى ماذا؟ ليش يعني كان هذا محرماً؟ يعني الان آآ انا ما اتحمل خسارة السيارة اذا حصل شيء اذا مثلاً حرق المعرض او شيء انا ما اتحمل غيري هو الذي يضمنها وانا اربح فيها - [00:37:00](#)

فمن هذا الباب يعني نهى الشرع عن مثل هذا لان هذا يعني فيه ليس من تمام العدل انك تربح في شيء ما تتحمل الخسارة فيه الاصل انك انت يعني كما تربح من وراء هذا الشيء ايضاً تتحمل الخسارة فيه اذا حصل شيء - [00:37:22](#)

وقالوا هذا فيه ربح ما لم يضمن. انت اذا بعت شيئاً لم تقبضه فانت الان تربح في شيء آآ لا تضمنه هذا هذي الا رجعتها ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:37:47](#)

اه والله اعلم طبعاً اخواني المسألة الان في الواقع هي مسألة يعني اه ترجع الى حقيقة القبض وهذا يحتاج الى تحرير وبحث في الحقيقة لانه تعرفون القبض قد يكون حقيقياً - [00:38:08](#)

وقد يكون ايش حكماً وخاصة في زماننا اليوم اه يعني التطور السرعة في اجراء العقود بعقود الكترونية البيع والشراء يكون عن بعد وكذلك قبض السلع سيختلف الان ولذلك يعني ينظر وطبعاً يعني يفتي عن تفتي المجامع بان جمع الفقهاء ان السلعة اذا سجلت -

يعني في يعني السجلات الرسمية مثلا هذي السيارة باسمك وخلاص هذا يعتبرونه ايش يعتبرونه قبض حكمي لانك خلاص انت الذي الذي تملك السيارة لذلك يعني ما ادري يعني مثلا المسائل قد ما يشدد فيها بالنسبة الان - [00:38:56](#)

مثلا البنك لما يبيع لك السيارة يبيع مرابحة يعني يقول لك روح استلم السيارة من مثلا من الشركة من الوكالة وما قبضها اجرى البيع وبالفعل تحولت السيارة باسمك انت وقال لك روح استلمها من هناك - [00:39:18](#)

هل هذا يدخل في هذا في النهي؟ انه باع ما لم يقبضه في مسألة فيها يعني اشكال لان الان تقريبا كثير من البنوك ما يراعون مثل المسألة هذي. يعني خلاص يقول لك ايش يعني انا اطالع بس تريدني اطالع - [00:39:39](#)

من الوكالة مندوبي بس عشان هذي الحركة. خلاص يا اخي روح انت استلمها ويكفي اه طبعا هو لا شك ان الاحوط خلاص يعني يخرجها من يعني معرض السيارات يعني بحيث انها تكون يكون قد حازها البنك باي طريقة - [00:39:55](#)

لكن ايضا في الوقت نفسه الله اعلم ما نستطيع ان نشدد في هذا لماذا؟ لان كما عرفنا قد يكون هذا قبض حكمي حتى يعني يد الوكالة تكون على السيارة يعني يد امانة فقط. ما دام ان السيارة اصلا باسمك حتى معروف انها في الوكالة يقول هذي خلاص بيعت موب ليس موب - [00:40:18](#)

ابدا حتى ممكن اذا اذا حصل يعني شيء يعني بدون اه تفريط من الوكالة مثلا سيارة تعطلت اه معرض احترق بدون اه تفريط من الوكالة وكالة ما يقول لك انا بعثك السيارة وقلت لك تعال استلمها - [00:40:35](#)

حتى انت ما حتى لو بعته ما تكون بعث شيء يعني ما تكون قد ربحت في شيء ما ضمنته خلاص هي في ضمانك انت انت المسؤول عنها يد الوكالة عليها فقط يد امانة تقريبا. وفي الغالب طبعا التأمين هو الذي يعني - [00:40:56](#)

يضمن الان فالشاهد ان هذا بذلك كما ترى يعني الامر يختلف الان في مع هذا ولذلك هذا يعني تعتمد هذه المجامع او الهيئات يعني المالية يعتمدون مثلا القبض الحكمي يكون هكذا - [00:41:15](#)

اه مثلا اه تسجيل السلع في السجلات الرسمية خاصة يعتبر وان لم يحوزه يعني بالحقيقة والله اعلم كذلك مثلا مثلا تحويل مبلغ من المال عن طريق الصراف الالي او شيكات - [00:41:40](#)

كل هذا يعتبرونه قبض حكمي. حتى لو لم يتحول المال في الحقيقة الى البنك لكن خلاص لان هذا خلاص يعني الارقام مكتوبة ننخضم من حسابك انت كما تعرفون التحويل المالي الحقيقي قد يحتاج الى يعني - [00:42:04](#)

يعني فترة ايضا هذا يعتبرونه من ايش القبض الحكمي للمال يقولون العرف التجاري السائد قام على هذا. اليوم المعاملات المالية قامت على هذا وما يمكن يعني الا بهذا كذلك ايضا مسألة هنا مسألة يعني - [00:42:23](#)

مهمة وهي ان بيع الموصوف في الذمة لا يدخل في مثل هذا لانك اصلا انت تبيع شيء موصوف في الذمة. فما يشترط ايش ان تقبضه طبعا هذا يعني ينتبه له والله اعلم - [00:42:46](#)

طيب قال ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان مثلا عندك لحم بعير قولي ايش رأيك اشتري هذا البعير الحي؟ بهذا اللحم فهذا لا يجوز عند الشافعية مطلقا - [00:43:05](#)

يعني من جنسه ومن غير جنسه يعني لحم ابل بشاة ايضا لا يجوز عندهم وعند الحنفية يجوز مطلقا. يعني العكس اعتبروا هذا من الربويات وعند المالكية والحنابلة على خلاف طبعا في المذهب وبين كانوا يقولون - [00:43:34](#)

قنابل في الظاهر مذهبهم مثل الشافعية لكن هذا مذهب المالكية والفقهاء السبعة انه لا يجوز من جنس واحد يعني لحم ابل الجمل هذا لا يجوز لحم ابل بشاة ايش يجوز - [00:43:57](#)

يعني لا يجوز من جنس واحد، ويجوز اذا اختلف الجنس هذا عند المالكية والفقهاء السبعة طبعا الاخوة هذا هذه المسألة ابتداء يعني دليل التحريم عند الشافعية وكذلك المالكية ماذا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم - [00:44:15](#)

وهذا الحديث يعني جاء من طرق من اقوى الطرق مرسل ابن المسيب تعرفون مراسيل سعيد بن المسيب يعني في غاية القوة. فاذا اعتضدت يعني عمل الفقهاء السبعة طرق اخرى للحديث - [00:44:37](#)

والامام احمد آاحتج به ايضا هذا يقوي مثل هذا الحديث. عند العلماء له يعني فهو دليل التحريم هنا فهو حجة على الحنفية ان هذا يعني يدخل في الاصناف الربوية - [00:44:56](#)

طبعا لان اللحم الاخوة يعني فيه يعني هو يدخل في الربويات لانه كما سيأتي من المطعومات مطعوم يعني يوزن هو من الربويات فاذا بيع باصله فلا يجوز اللحم يعني من الربويات كما يعني من قال انه مجرد الطعم علة او الذين قالوا القوت - [00:45:16](#)

يعني يدخل طيب الذي يقوي قول المالكية ان اذا اختلفت هذه الاصناف ايش؟ فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد والله اعلم. فهنا هذا يقوي قول المالكية طيب لذلك اذا كان غير مأكول اللحم اصلا - [00:45:49](#)

اه عند الجمهور يجوز خلافا للشافعية قالوا لا يجوز. الشافعية مطلقا عندهم محرم لكن يعني ما دام انه اذا اختلفت هذه الاصناف هذا يدخل في هذه القاعدة. والله اعلم الى طبعا لابد ان يراعى فيه الشرط هذا لكن نحن نتكلم الان عموما - [00:46:31](#)

اذا كان من غير ما اكل لحم لكن يعني يعني الحيوان غير مأكول اللحم اشترى مثلا ما ادري يعني اذا كان منها فائدة كحراسة او غيره او يعني المهم ممكن يقول اه اشترى حتى اخذ جلده او - [00:46:53](#)

ممكن طيب قالوا يجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا نقدا. شوف متفاضلا كما قلنا اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم هذا التفاضل جائز نقدا طبعا يكون يد بيد ما يكون يعني اه باجل - [00:47:30](#)

نقدا يكون يعني يديبة وكذا المطعومات وهذا يعني في اشارة الى آعلة الاصناف الاخرى ماذا عند الشافعية ماذا؟ الطعم. نعم ولا يجوز بيع الجنس منها بجنسه متفاضلا يعني بيع الذهب بذهب ما يجوز متفاضلا بيع تمر بتمر ما يجوز متفاضلا - [00:48:01](#)

ويجوز بغيره متفاضلا نقدا. يعني اذا كان ذهب بفضة يجوز متفاضلا نقدا تمر ببر يجوز متفاضلا نقدا طبعا الاخوة هنا تأتي مسألة العلة بالنسبة للعلة في الذهب والفضة عند الجمهور انها - [00:48:28](#)

مطلق الثمانية انها الثمانية لان الذهب والفضة اثمان للاشياء قال والعلة كونهما قيم الاشياء غالبا طبعا هذا عند الجمهور خلافا للحنفية. الحنفية يرون ان العلة في تحريم هنا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة - [00:48:46](#)

هذا من باب الوزن يعني قاسوا على عليهما اي شيء يوزن من النحاس والحديد وكذا لكن الاقرب ان تخصيص الذهب والفضة هنا واضح لان الذهب والفضة يعني آهما اثمان وقيم الاشياء - [00:49:10](#)

طبعا اخوة يعني لماذا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الذهب بالذهب يعني الا مثلا بمثل يدا بيد. يعني يقول واحد ايش الفائدة اذا انا ببادل ذهب بذهب نفس القيمة ونفس - [00:49:29](#)

وده شوية اختلف يعني ذهب بفضة ممكن يعني يرخص فيه لكن يكون يد بيد لماذا كل هذا الاحتراز في مثل هذا لان هذي ايش كما عرفنا؟ هذي قيم الاشياء والتمن الاخوة - [00:49:44](#)

هو المعيار لتقويم كل شيء هو المعيار لتقويم الاموال والاشياء فيجب ان يكون محددا لا يرتفع وينخفض وان نصارى كالسك والذهب والفضة مثل السلعة فلا يوجد ثمن تقوم به المبيعات - [00:50:04](#)

تفسد المعاملات بين الناس لذلك هنا تفهم الحكمة ليش يعني ما يوجد ذهب ذهب بفضة الا يد بيد فاذا فتح المجال هنا في التأجيل فممكن ان تصبح هذه كأنها سلعة - [00:50:32](#)

يقول لك انا صبرت عليك واعطيتك يعني اجل فزدي مثلا ستصبح الان يعني المسألة اه يعني يكون سعر اه الذهب هذا كذا يعني يرتفع بسبب الاجل وينخفض وهكذا يبدأ الناس - [00:50:49](#)

يعني تتغير اثمان الاشياء اثمان الاشياء تتغير. يعني ترتفع فجأة وتنزل فجأة ما يكون لهذه الامور حقيقة وتفسد معاملات الناس يعني تخيل هذي هذا المتاع مثلا الذي تشتريه مثلا بالف درهم. تخيل الالف درهم تصبح في خلال اشهر عشرة الاف - [00:51:15](#)

كيف هذا ثم تنزل الى يعني مثلا الف فهذا يفسد التعامل بين الناس يعني فلا بد ان تكون هذه الاثمان مستقرة لها قوتها بحيث ان تكون حاكمة في التعامل بين الناس في البيع والشراء. من هي نفسها - [00:51:42](#)

هكذا تكون مرتفعة وتنزل من هنا الاخوة يعني هذا من الامور التي يعني ينظر فيها الى العملات الجديدة. مثل هذه العملات الرقمية



اليوم البتكوين وغيرها يعني ينظر فيها الى هذا المعيار الى هذا القاعدة في الاثمان. ما دام انها الان عملة - [00:52:04](#)  
لابد ان تطبق عليها قواعد النقود في الاسلام فهذه من آآ من آآ اعظم الامور يعني في النقد. وهذا غير موجود في مثل هذه العملات في  
الغالب ترتفع بصورة يعني كبيرة جدا في شهور معينة تنخفض فجأة وهكذا - [00:52:31](#)  
في ايام ساعات نعم شي عجيب سبحانه الله. لان هذا يدل بالفعل انه أصبحت يعني مقصودة لذاتها يعني أصبحت كالسلع اذا واذا  
قلنا انها سلعة الحقيقة ما أصبح له يعني كأنها تباع شيما ما له حقيقة او يعني مجرد شفرة - [00:52:49](#)  
يعني ما ما تنتفع بها الا انه أصبح مثل قمار يرتفع الثمن تدفع وهكذا ثم الامر الثاني في النقود لابد ان يكون المصدر لها يعني ولي  
الامر لان هذا هو الذي يضبط النقد - [00:53:08](#)  
الان اه البنك المركزي مثلا هو الذي يعني ينظر الى التضخم النقدي الموجود في البلد او او او يعني ممكن ان يصدر عملات يعني هو  
الذي يقوم بهذا اما الان مثل هذه - [00:53:26](#)  
العملات يعني بعضها ما يعرف اصلا من الذي يصدرها ثم اذا ما كانت هناك جهة رسمية مسؤولة عنها طيب كيف انت تطالب بحقك؟  
كيف تحصل عليها هذا ايضا يؤدي الى تحريمها الى ان تنظبط امورها اذا انضبطت امورها بالفعل يعني تبنتها الدولة وجهات رسمية  
وأصبحت مستقرة - [00:53:40](#)  
يعرف كيف الواحد يحصل عليها مثل النقود أصبحت متداولة بين الناس نعم ممكن ممكن تكون مباحة لكن يعني الان في مثل هذا  
الوضع مع عدم وجود هذه الامور ما تكون مباحة - [00:54:05](#)  
والله اعلم المهم هذا بالنسبة للذهب والفضة. بالنسبة للاصناف الاربعة الاخرى البر والشعير التمر والملح الاخوة يعني يمكن نحن مسألة  
طويلة جدا لكن يعني عند الحنفية الكيل والوزن. مع الجنس - [00:54:22](#)  
وعند المالكية يقولون الاقتيات والادخار هذا فيه ربا الفضل اما فربا النسيئة يقولون العلة مجرد الطعم عند الحنابلة الكيل مع الجنس  
نجمة الحنفية وعند الشافعية الطعن وعند الشافعية في القديم - [00:54:56](#)  
الطعم والجنس مع يعني مركب العلة يعني الطعم مع الكيل والوزن. الطعم مع الكيل والوزن ان يكون مطعوما ومكيلا او موزونا وهذا  
نذكر ممكن ذكرنا انه ممكن تكون من اقرب الاقوال في العلة - [00:55:24](#)  
لان قال الطعام بالطعام مثلا بمثل في حديث معمر قال الطعام بالطعام. وعن عمار بن ياسر قال ان من ان من نساء فيما يكال او يوزن  
يعني ربا النسيئة فيما يكال او يوزن فنص هنا - [00:55:51](#)  
عمار بن ياسر على الكيل والوزن رضي الله عنه هذا مذهب ابن المسيب رجح ابن تيمية والله اعلم يعني المسألة يعني مسألة كبيرة  
لكن ابن رشد ذكر مذهب المسيب يعني هو الطعام مع الكيل والوزن قالوا هو معنى جيد لكون الطعم ضروريا في اقوات الناس -  
[00:56:18](#)  
يعني هو تقريبا يعني قريب من القوت لكن هو وان كان اه اظن كان ابن القيم يرجح القوت يعني مذهب المالكية لكن الاشكال ان  
المالكية في ربا النسيئة ما يعتبرون القوت والادخار. يعتبرون ايضا مجرد - [00:56:41](#)  
وكأن التمنية قالوا هي قوام الاموال والطعم هو طوام الابدان. يعني الشي المطعوم يعني هو قوام الابدان فينبغي ان لا يدخل التلاعب  
في مثل هذين الامرين في حياة الناس وتعاملاتهم - [00:56:56](#)  
يقال لابن رشد هذا معنى جيد لكون الطعم ضروريا في اقوات الناس انه يشبه ان يكون حفظ العين وحفظ السرف فيما هو قوت او  
قال ان يكون حفظ العين وحفظ - [00:57:14](#)  
فيما هو قوت اهم منه فيما ليس هو قوته الله اعلم طبعا هو على القول القديم يعني الطعم مع الكيل والوزن الماجري الربا في التفاح  
مثلا والبرتقال المعداد؟ لا يكون في مطعوم ومكيل ويوزن - [00:57:33](#)  
الاقوات في الغالب تكون مكيلة وموزونة يدخل فيها ما يتبعها مثل الملح الذين قالوا فقط القوت يشكل عليهم الملح. قالوا الملح  
يصلح القوت لكن هو في الحقيقة ليس بقوت يعني - [00:57:59](#)

ايضا الذين قالوا اه يعني القوت والادخار يشكل عليه مسألة الرطب الرطب لا يدخر مع ذلك يجري فيها الربا مسألة المطعوم والمكيل والموزون هذي لعلها تكون من اقرب العلل والله اعلم - [00:58:15](#)

قالوا ولا يجوز بيع الغرر النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر كما في مسلم الغرر الشيء المجهول الذي لا تدري عاقبته ماذا وعرفنا الغرر يعني يدخل فيه - [00:58:37](#)

يعني الشيء المعدوم اصلا يدخل فيه يعني المجهول يدخل فيه ما لا يقدر على تسليمه هذي ثلاثة يعني اصول في الغابة المعدوم والمجهول وغير مقدور التسليم طيب اه يذكرون صور كثيرة لكن الان - [00:58:52](#)

طيب والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ولهما ان يشترطا الخيار ثلاثة ايام ذكر اولاً خيار المجلس المتبايعان بالخيار. هذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - [00:59:43](#)

او يقول احدهما للآخر اختر رواه الشيخان طبعاً الإخوة الخيار معناه ماذا المجلس يعني اذا تم البيع بيني وبينك في مجلس واحد يجوز للبائع او المشتري ان يفسخ العقد حتى بدون اذن الآخر او رضاه. ما دمنا في نفس المجلس - [01:00:05](#)

وهذا من لطف الله تعالى بعباده لان البيع ممكن ان يقع بدون تروي ولا نظر فبعد ان ابيع اقول يا ليتني ما بعث يكون لي فرصة في الرجوع. وهذا فيه تحقيق كمال الرضا - [01:00:28](#)

لذلك جاء هذا الحكم في الشريعة يعني قال ما لم يتفرقا اذا تفرقنا خلاص ينقطع الخيار ولا يجوز لي ان افسخ العقد الا برضا الآخر او يقول احدهما للآخر اختر - [01:00:43](#)

يعني اذا يعني الغى حقه في الخيار قال اختر ان نمضي العقد ولا خيار بيننا هذا معنى اختر يعني اختر امضاء العقد وانه لا خيار بيننا فهنا ايضا ينقطع الخيار - [01:01:02](#)

طبعاً هذا يكون برضا الطرفين ما يكون مثلاً ما تفعل بعض المحلات مثلاً يقول السلعة التي تباع لا تستبدل مثلاً لا تسترجع هذا ايضا يعني يخالف خيار المجلس ابيع لكن بعدين ارجعها - [01:01:21](#)

ما دمت في نفس المجلس اتدارك ما دمت في المحل ممكن اتدارك الامر طبعاً الاخوة بالنسبة لخيار المجلس هذا قال به الشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية والمالكية لم يقولوا بخيار المجلس - [01:01:46](#)

وطبعاً يعني سبحان الله يعني مع ان هذا الحديث يعني رواه الامام مالك البيعا بالخيار ما لم يتفرقا لكن سبحان الله يعني مسألة فهم ومارد الحديث وانما قام عنده ماذا - [01:02:02](#)

ان الله قال يا الذين امنوا اوفوا بالعقود قال هذا هو الاصل المحكم في الشريعة او وفوا بالعقود ما دام انه تم البيع والشراء خلاص يجب الوفاء به كيف بعد ذلك يجوز لي ان ارجع في البيع بدون اذن الآخر - [01:02:22](#)

وقالوا مثل هذا الحديث لابد ان يؤول. فاولوه بالخيار ما لم يتفرقا قال يتفرقا بالاقوال. ليس بالابدان طبعاً هذا تحصيل حاصل ما الفائدة من هذا يعني يتفرق كل واحد سيقول بعث واشتريت هذا معلوم يعني فما يأتي به النبي صلى الله عليه وسلم او يعني حكم الشريعة تأتي بمثل هذا - [01:02:41](#)

ولذلك ابن عبد البر قال يعني اكثر يعني تأويلات الحنفية والمالكية قال اكثرها تشغيب هكذا قال. اكثرها تشغيب لان ما فيها يعني ما يمكن ان يرد الحديث يعني ويأول تأويله بعيد جداً لكن رحم الله الائمة - [01:03:03](#)

سبحان الله يعني مهما كان يعني طالب العلم دائماً يعني في مسائل الخلاف يعذر المخالف. ولا تقول لا كيف هذا واضح وكيف دائماً في الفقه يكون متادباً مع كل الاقوال حتى لو - [01:03:22](#)

يعني ظننت ان هذا القول يعني في غاية الضعف لا تحتقر لا تستهزئ لا تقول كيف العالم يقول مثل هذا فتبتلى طيب طبعاً هناك تفصيل اخوة في خيار المجلس يدخل في اي انواع من العقود - [01:03:42](#)

لكن نحن الان نمر مروراً سريعاً على هذا وطبعاً التفرق يكون آآ العرف الان مثلاً العقود التي تكون عن طريق الهاتف او مثلاً عن بعد التفرق يكون بايش؟ بالخروج مثلاً بيعة عن طريق الزوم مثلاً - [01:04:10](#)

إذا خلاص خرجت من المحادثات خلاص معناه حصل التفرق طيب ثم بالنسبة لخيار الشرط هو ذكر هنا ولهما ان يشترط الخيار ثلاثة ايام هذا خيار الشرط يعني اقول انا من حقي ان ارجع لك السيارة مدة معلومة. هذا غير الشرط اشترط يعني اشترى السيارة منك لكن خليني اجرها ثلاثة ايام - [01:04:36](#)

طبعا هنا خيار الشرط عند الشافعية والحنابلة مقيد بأسف عند الشافعية والحنفية الشافعي والحنفية قيده بثلاثة ايام فقط. كما ترى هنا. استدلوا بحديث المصراة. قال فهو بالخيار ثلاثا الخيار ثلاثا - [01:05:06](#)

وقاسوا باقي الصور على حديث المصراة وعند المالكية يجوز اكثر من ثلاث بحسب الحاجة يجوز اكثر من ثلاث بحسب الحاجة مثلا العقار ممكن انت تكتشف العيوب التي في العمارة اشترت عمارة - [01:05:24](#)

لكن قلت يا يا فلان انا اشترى الامارة لكن ممكن ارجعها اه خلال شهر مثلا عندي مدة شهر عطني فرصة شهر خيار عند المالكية اه العقار ممكن ان يكون فيه شهر بحسب الحاجة - [01:05:47](#)

وعند الحنابلة ممكن ان يكون الخيار لمدة معلومة وهذا ايضا رجحه صاحب ابي حنيفة وابن تيمية ويعني لعل هذا طبعا يعني قريب من قول المالكية قول المالكية والحنابلة يعني يزيد على ثلاثة ايام بحسب الحاجة - [01:06:05](#)

طبعا طبعا الخيار ثبت في يعني في الغبن حديث ابن عمر قال سمعت رجلا يشكو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يزال يغبن في البيع. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث او اذا بايعت فقل لا خلاصة. لا - [01:06:32](#)

ولا خديعة ما حد يخدعني هذا الحديث متفق عليه طبعا الزيادة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال هذي زيادة من كرة هذي زيادة لا تصح ويستفاد من هذا الحديث خيار القبن. وهذا يثبتته الحنابلة مطلقا - [01:06:58](#)

المالكي بثلاث القيمة الشافعية والحنابل والحنفية ما يقولون به لكن الشاهد ايضا الحنابلة قالوا صح عن عمر وغيره يعني تمديد الشرط اه خيار الشرط لاكثر من ثلاث ليالي او ثلاثة ايام - [01:07:29](#)

قالوا ايضا هذا فيه قياس يعني يقاس على تأجيل الثمن يعني مثل ما ان انا ممكن اشترى منك السلعة واقول لك ساعطيك الثمن بعد يعني شهر جائز تباعنا وحددنا الثمن وكل شيء. لكن التسليم الثمن يكون بعد شهر. هذا جائز عند الجميع. طيب العكس تسليم السلعة بعد شهر - [01:07:52](#)

اه قالوا هذا يقاس على هذا تم التحديد بثلاث فليس له يعني دليل لان حديث المصري الاخوة كما ترون يرجع للحاجة يعني هنا هدد بثلاثة ايام لان هذا هو الذي - [01:08:15](#)

يعني يناسب ماذا اكتشاف الغش الناقصة مثلا التي ضرعها ممتلى بالبن انت تعرف ان هذي ناقصة لبون او لا؟ يعني فيها لبن كثير او لا؟ يعني ينكشف هذا خلال ثلاثة ايام ما يحتاج اكثر من هذا - [01:08:30](#)

المهم هو يعني وما ينبغي التوسع في مثل هذا يعني ينظر للحاجة والله اعلم قالوا اذا خرج بالمبيع عيب المشتري رده ايضا هذا خيار العيب هذا عند يعني طبعا جمهور العلماء عامة العلماء يقولون به - [01:08:52](#)

روت عائشة عن رضي الله عنه ان رجلا ابتاع غلاما واقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فردده عليه رده عليه يعني - [01:09:18](#)

يعتبر خيار العيب قال يا رسول الله قد استغل غلامي يعني في الفترة هذي وانتفع من الغلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان الخراج بالضمان يعني هذي - [01:09:31](#)

المنفعة والخراج الذي انتفع به هذا المشتري يقابل ماذا نعم الخراج بالضمان. يقابل الضمان نعم يعني يقابل الضمان يكون ضمان على البائع يعني اذا كان في عيب مثلا او شوف صور - [01:09:51](#)

ايه الحديث كنا بنشوف اه بمناسبة يعني كما قال الخراج بالضمان يعني الخراج مستحق بالضمان الخراج او البأس بسبب الضمان يعني المنفعة التي تخرج ما يخرج من المنافع المشتري في مقابل - [01:10:45](#)

الظمان هو ظمان ظمان المبيعة للمشتري اذا يعني كان في مدة الخيار له الخراج وعليه الضمان لا هذا في مدة الخيار طيب ايضا من

معالي هو هذا يعني هو يعني هذا كله يكون في حق المشتري يعني - [01:12:45](#)

مثل ما هو ينتفع بخراج هذه السلعة في فترة الخيار فيكون هذا في مقابل ايش؟ ضمانه يعني للعين اذا تلفت يكون في مقابل ضمانه للعين اذا تلفت يريد ان يعني - [01:13:46](#)

يرجعها تكون في ضمانه هو هو الان رده سليما مع العيب الذي فيه خراجه بالضمان طيب طبعا الاخوة ويذكر في الهامش انا ما ادري اتوقف عند بعض المسائل ولا لا - [01:14:06](#)

باب المراجعة بس مسألة بعد يعني مرت معنا طويلة ومهمة البيع بشرط البراءة من العيوب لو تذكرون بعثك على اني بريء من كل عيب في هذه السلعة لعله هذا الشرط اولى - [01:14:53](#)

عند الصحيح عند الشافعية انه يبرأ عن كل عيب باطن في الحيوان. لم يعلم به البائع دون غيره طبعا عندهم انه لا يبرأ في غير الحيوان. بحال يبرأ في الحيوان من كل عيب لا يعلمه دون ما يعلمه - [01:15:27](#)

قالوا الفرق بين الحيوان وغيره. طبعا الحيوان ويدخل فيه العبد وكذا قالوا ان الحيوان يأكل في حالة صحته وسقمه تتبدل الاحوال سريعا. فقل ان ينفك عن عيب خفي او ظاهر - [01:15:50](#)

يحتاج البائع الى هذا الشرط. قالوا هذا الشرط يصلح في الحيوان عن الاحياء يعني اما غير الحيوان لا يبرأ كأنهم يقولون لا يبرأ وهذا عند الشافعية كذلك المشهور عند الحنابلة انه لا يبرأ - [01:16:05](#)

لان هذا فيه ضرر. يورث الخصومات انا ابيعك سيارة واقول لك انا ما لي علاقة بالعيوب التي فيها اه يقولون هذا الشرط يعني باطل يعني وهو من حقه هذا خيار عيب من حقي - [01:16:36](#)

المشتري هذي وجهة والوجهة الاخرى انه يعني يبرأ عند الحنفية المشهور عند المالكية جواز العقد والشرط على خلاف مذهب مالك لكن ايضا يبرأ لان قالوا هذا من حق المشتري فاذا اسقط هذا الحق خلاص هو هو رضي بهذا - [01:16:57](#)

ويتحمل بعدين العيوب طبعا ابن تيمية رحمه الله تعالى يعني قال يبرأ الا اذا كان يعلم بالعيب طبعا يكون هذا غش كان يعني يرجح قول من يقول يبرأ مذهب مالك وابي حنيفة - [01:17:30](#)

يقول هذا هو العدل ويدل على هذا الاثر اللي ذكر هنا وين كان في الغلام لكن هو قاسى على كل شيء ان ابن عمر رضي الله عنهما باع غلاما بثمانمائة - [01:17:54](#)

بثمانمائة وباعه بالبراءة باعه بالبراءة يعني بشرط اني بريء من كل عيب فيه. فقال المشتري لابن عمر بعد ما اخذ العبد قال بالعبد داء لم تسمه لي فاختمتم الى عثمان رضي الله عنه - [01:18:11](#)

وقال ابن عمر عندي البراءة انا بعث بالبراءة فقضى عثمان على ابن عمر انه يحلف لقد باعه العبد وما به داء بعلم يعلمه معنى هذا ان عثمان ايش يقضي بايش ؟ يأخذ بالبراءة ولا لا - [01:18:36](#)

يأخذ كلما كان هناك داعي لتحديث ابن عمر اذا كان يعني ما يلتفت الى هذا ما يحلفه فاعتبر البراءة لكن عبد الله بن عمر ابي ان يحلف طبعا هذا العلي من ورعه هو ما اراد ان يحلف على مثل هذا - [01:18:53](#)

وارتجع العبد فصح عنده فباعه بالف وخمسمائة ما شاء الله تقريبا هذا يدل على ابتداء على يعني يعني صحة هذا الشرط هذا الذي يقوي من قول من قال يعني تبقى مسألة انه في الحيوان - [01:19:13](#)

يعني كما قال الشافعية ان هنا عبد يعني يقاسي الحيوان عليه لكن عند الحنفية وسعوه مطلقا كذلك المالكية على رواية طبعا عندهم والتقيد هذا الذي ذكر ابن تيمية مهم اذا كان يعلم بالعيب وهذا يدل عليه تحليف عثمان بن عمر - [01:19:36](#)

كان يعلم طبعا هذا غش لا يجوز اذا يعني الخلاصة ان هذا شرط يعني يصح والله اعلم قال ولا بيع الثمرة مطلقا الا بعد بدوء صلاحها. ايضا هذا من البيوع المحرمة النبي صلى الله عليه وسلم - [01:20:02](#)

نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها اه لماذا لان الاخوة قبل بدو الصلاة يعني مثلا اه الرطب الان اخضر وتقول انا ابيعك هذا الرطب الذي على هذه النخلة قبل بدو الصلاح - [01:20:28](#)

لا يأمن من العاهة. يعني قد يكون ايش؟ هناك عاهة فتنفسد المحصول مثلا فهذا فيه بيع يعني فيه غرر من هذا الباب يعني هو من

صور الغرر فاذا بدا الصلاح جاز - [01:20:52](#)

طبعاً قال جاز بيعها مطلقاً وبشرط القطع فلتقطعها لي او بشرط التبقية هذا كله جائز ما دام انه بعد بدو الصلاح فهذا جائز. قال النبي

صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدوا صلاحها - [01:21:13](#)

كما في رواية حتى تصفر او تحمر هنا عند مسلم النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهي حتى تزهي يعني اذا

احمر او اصفر قال والسنبل والزرع حتى يبيض ويأمن العاهة هذه الحكمة - [01:21:29](#)

قبل بدو الصلاح لا يعني يأمن من العاهة ولذلك يعني انت الان اذا اشتريت هذا التمر قبل بدو الصلاح ثم ظهرت فيه عاهة قال النبي

صلى الله عليه وسلم ارأيت ان منع الله الثمرة بما يستحل احدكم مال اخيه - [01:21:51](#)

من هذا الباب يعني حرم هذا البيع طبعاً آ اذا لم يبدوا الصلاح كما قلنا لا يجوز هذا عند الجماهير خلافا للحنفية مع ان الحنفي كثير

منهم ايضاً مع الجمهور - [01:22:12](#)

لكن اه جاء عن ابي حنيفة انه يجوزه مطلقاً لكن قال الجمهور يجوز في حالتين متى اذا شرط القطع يشترط قطع الثمرة الصالح

للانتفاع عرفنا لابد يكون المبيع ايش منتفعاً به - [01:22:29](#)

يعني يقول انا ساشترى هذه الثمار ولو لم تبدو صلاحها. ولو لم يبدوا صلاحها. مثلاً يشتري ثمر يعني الى الان اخضر مثلاً لكن يقول انا

انتفع به للدواب مثلاً عندي في المزرعة. مثلاً - [01:22:50](#)

يشترط القطع ما دام اشترط القطع زالت العلة لان خلاص يعني العاهة ما تأتي وهو سينتفع من هذا هذا جائز بالاجماع اذا كان بشرط

القطع كما قال هنا جائز بالاجماع. والحالة الثانية ماذا - [01:23:07](#)

اذا باع الثمرة قبل بدون صلاح مع ماذا مع الاشجار فهنا ايضاً يجوز لماذا؟ لان يثبتوا تبعاً ما لا يثبت استقلالاً هو الان ما باع الثمر باع

الشجر. فالثمر وان ما بدأ فيه الصلاح لكن - [01:23:24](#)

يدخل تبعاً يدل على هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلاً قد ابرت يعني التأبير تعرفون اه يعني التلقيح النخل

يوضع فيها يعني يعني النبات الذي يكون من الذكر حتى - [01:23:42](#)

يكون الرطب يعني طيباً من ابتاع نخلاً قد ابرت فثمرتها لها للبائع الا ان يشترط المبتاع جوز النبي صلى الله عليه وسلم بيعة يعني

النخل نفسها وقت يعني طلوع الثمر - [01:24:04](#)

قبل ان يعني يبدو صلاح طيب قال ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطباً الا اللبن يعني هذا عند الشافعية لا يجوز بيع شيء من الربويات

اذا كان رطباً يعني تباع مثلاً رطب برطب - [01:24:24](#)

عنب بعنب هذا لا يجوز عندهم آ قالوا لان المماثلة لا تتحقق لان في حال الرطوبة المماثلة غير محققة والجهل بالتماثل كالعلم ايش

للتفاضل قالوا المماثلة هنا ما يمكن ان تتحقق لان هذا الرطب اذا يبس قد ينقص وزنه مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم اينقص

الرطب اذا يبس - [01:24:54](#)

اذا يبس قالوا نعم قال فلا فما دام انه ينقص وزنه وهذا قد ينقص ما نعرف مقدار النقص تتحقق المماثلة هنا الا اللبن اللبن ما ما ينقص

وزنه هذا عند الشافعية وهذا من مفرداتهم الاخوة خلافا للجمهور - [01:25:29](#)

جمهور العلماء يقولون يجوز ان يباع الرطب بالرطب والعنب بالعنب لماذا قالوا لان هذا الغرر الذي تتكلمون عليه هنا يسير جدا ما

دما اني انا وزنت مثلاً الرطب هذا هذا كيلو بكيلاً مثلاً - [01:25:53](#)

او مثلاً اه يعني عنب من نوع عنب من نوع اخر لكن طبعاً اذا كان نفس الشيء مثلاً بمثل او مثلاً آ رطب بعنب يعني فانا وزنت هذا

بهذا وبجنسي الجنس - [01:26:19](#)

فطبعاً الجمهور قالوا هنا يعني عدم التماثل هذا الذي تتكلمون عنه امر يسير جدا يجوز عندهم بيع الرطب بالرطب آ نعم فالتفاوت

يسير ما دام الغرر يسير كما تعرفون يشددون مسألة الغرر - [01:26:49](#)



لكن عند الجمهور لان هذا جائز وحديث اين قصر اينقص رطب اذا يبس هذا النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع او عن شراء الرطب بالتمر طبعاً هنا اه يعني ما تتحقق المماثلة - [01:27:14](#)

لانه ما تعرف وزن الرطب لكن الان اه الجنسان متحدان حتى اذا يبس ونقص وزنه هذا يعني ينقص وزنه تقريبا بمثل مقدار يعني ما يقابله الامر يعني يسير جدا. فهنا الجمهور يجوزون مثل هذا - [01:27:34](#)

نعم والله اعلم طيب لعلنا نقف عند السلم الا اللبن يجوز كما قلنا لان يعني ما يحصل له حالة اخرى يعني ويظل على حاله ما يبس مثلاً حتى نقول ان - [01:27:57](#)

يعني تكون المماثلة غير معلومة اي نعم لذلك هم قالوا لانه يجوز بيع بعضه ببعض ان لم يجبن فلا يجوز عندهم بيع الجبن بمثله للجذب المماثلة لكن هذا كما عرفنا غرر يسير وهو جاهز عند الجمهور - [01:28:20](#)

والله اعلم طبعاً هو ذكر في الحاشية هنا مثلاً لا يجوز بيع الخبز بعضه ببعض لاختلاف النار هذا ما له علاقة بالهذا لكن شوف الغرر عندهم الى اي درجة توصل عندهم يعني - [01:28:40](#)

قد يكون هذا يعني اي نعم هذا يعني يدخل في اصله ربوي مثلاً لكن يقول لك لما اختلفت النار قد يكون يعني هنا اثرت في مقداره مثلاً يمنعون مثل هذا - [01:29:12](#)

ايضاً هذا يعني غير صحيح كما عرفنا لان عند الجمهور ان هذا جائز ان الغرر يسير جداً معنا ما يتعلق ببيع المزابنة والله اعلم لا ما يدخل في هذا طبعاً موصوف في الذمة - [01:29:33](#)

عند عامة العلماء هو جائز وكيف سبب الحديث هو حديث حكيم طبعاً لابد يعني من تأويل هذا بمعنى لا يعني يؤدي الى تحريم بيع موصوف في الذمة. طبعاً لا لابد لان هذا بيع منصور في الذمة باجماع العلماء جائز - [01:30:24](#)

ما يمكن يعني تضرب حديث باجماع ايوه يعني مثلاً يقول اه اه يعني اما يكون مثلاً بدون اه وصف او مثلاً مثل ما عرفنا في طوابق ان يعني لا يقدر على تسليمه او - [01:30:55](#)

في مخاطرة مثلاً او مثل ما ذكرت يعني عين معينة مثلاً يكون قد باع عين معينة وبعدين راح يجيبها سيأتي معنا في السلم مثلاً لان السلم بيع موصوف في الذمة - [01:31:12](#)

فاذا عين قال انا بجيب لك مثلاً بعد سنة من المزرعة الفلانية المحصول الفلاني. ولا هذا حرام يبطل السلم. لانه عينوا اذا عين ممكن سبحانه الله المزرعة هذي ما تنتج شيئاً مثلاً - [01:31:29](#)

لكن انا ابيع لك مثلاً يعني مثلاً خمس مئة كيلو من من التمر. انا ما قلت لك من المزرعة الفلانية والمزرعة الفلانية اني اجيب لك هذا - [01:31:45](#)